

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ދިވެހިރާއްޖޭގެ ޖުމްހޫރިއްޔުގެ ސަރުކާރުގެ ގަޑީގަން

ބަންދު

އަދަދު: 8 ބަންދުލިޔަވަންތެރި 1440 - 13 ބަންދުލިޔަވަންތެރި 2019

އަދަދު: 398

ބަންދުލިޔަވަންތެރި: 48

އަދަދު 393-ރ/2019

މި ބަންދުލިޔަވަންތެރިއަކީ މިނިސްޓްރީގެ ސަރުކާރުގެ ސަރުކާރުގެ ފަރާތުން ކުރި ފަރުމާކުރުމެކެވެ.
މި ބަންދުލިޔަވަންތެރި ބަންދުލިޔަވަންތެރި ފަރުމާކުރުމެކެވެ.

މިނިސްޓްރީގެ ފަރާތުން

• ބަންދުލިޔަވަންތެރިކުރުމުގެ ބަންދުލިޔަވަންތެރިކުރުމުގެ ޖުމްހޫރިއްޔުގެ ސަރުކާރުގެ ފަރާތުން
ފަރުމާކުރުމުގެ ބަންދުލިޔަވަންތެރިކުރުމުގެ ޖުމްހޫރިއްޔުގެ ސަރުކާރުގެ ފަރާތުން
legalaffairs@po.gov.mv

މިނިސްޓްރީގެ ސަރުކާރުގެ ފަރާތުން
ބަންދުލިޔަވަންތެރިކުރުމުގެ ޖުމްހޫރިއްޔުގެ ސަރުކާރުގެ ފަރާތުން
މިނިސްޓްރީގެ ފަރާތުން

ފަނޑު: 3336211, 3336102

ފަނޑު: 0274 331

ބަންދުލިޔަވަންތެރިކުރުމުގެ ޖުމްހޫރިއްޔުގެ ސަރުކާރުގެ ފަރާތުން: www.gazette.gov.mv

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة فلسطين
مجلس دولة فلسطين
القدس

قانون تنظيم العمل في القطاع العام
رقم 7 لسنة 2010

1. (أ) هذا القانون يهدف إلى تنظيم العمل في القطاع العام في دولة فلسطين، وذلك من خلال إنشاء هيئة تنظيم العمل في القطاع العام، وتحديد اختصاصات هذه الهيئة، ووضع الآلية للعمل في القطاع العام، وتحديد شروط العمل في القطاع العام، وتحديد إجراءات العمل في القطاع العام، وتحديد العقوبات المترتبة على المخالفات الواردة في هذا القانون.

(ب) في هذا القانون، "الهيئة" تعني هيئة تنظيم العمل في القطاع العام، "الوزير" تعني وزير العمل، "الموظف" تعني الموظف في القطاع العام، "القطاع العام" تعني القطاع العام في دولة فلسطين.

2. (أ) يهدف هذا القانون إلى تنظيم العمل في القطاع العام في دولة فلسطين، وذلك من خلال إنشاء هيئة تنظيم العمل في القطاع العام، وتحديد اختصاصات هذه الهيئة، ووضع الآلية للعمل في القطاع العام، وتحديد شروط العمل في القطاع العام، وتحديد إجراءات العمل في القطاع العام، وتحديد العقوبات المترتبة على المخالفات الواردة في هذا القانون.

3. (أ) يهدف هذا القانون إلى تنظيم العمل في القطاع العام في دولة فلسطين، وذلك من خلال إنشاء هيئة تنظيم العمل في القطاع العام، وتحديد اختصاصات هذه الهيئة، ووضع الآلية للعمل في القطاع العام، وتحديد شروط العمل في القطاع العام، وتحديد إجراءات العمل في القطاع العام، وتحديد العقوبات المترتبة على المخالفات الواردة في هذا القانون.

4. (أ) يهدف هذا القانون إلى تنظيم العمل في القطاع العام في دولة فلسطين، وذلك من خلال إنشاء هيئة تنظيم العمل في القطاع العام، وتحديد اختصاصات هذه الهيئة، ووضع الآلية للعمل في القطاع العام، وتحديد شروط العمل في القطاع العام، وتحديد إجراءات العمل في القطاع العام، وتحديد العقوبات المترتبة على المخالفات الواردة في هذا القانون.

(ب) في هذا القانون، "الهيئة" تعني هيئة تنظيم العمل في القطاع العام، "الوزير" تعني وزير العمل، "الموظف" تعني الموظف في القطاع العام، "القطاع العام" تعني القطاع العام في دولة فلسطين.

